عكسه فانه وان لزمه الاول لكنه قاصر على الذكر
ولا اثر لانتشار الذكر وعدمه فيوخذ ذكر
محل بذكر خصي وعنين اذ لا خلل في العضو
وتعذر الانتشار لضعف في القلب او الدماغ
ويوخذ سليم باعسم واعرج لذلك والعسم بمهملتين
مفتوحتين تشنج في المرفق او قصر في الساعد
او العضد قاله في الروضة كاصلها وقال ابن الصباغ
هو ميل واعوجاج في الرسغ وقال الشيخ ابو حامد
الاعسم الاعسر وهو من بطشه بيساره اكثر
ويوخذ طرف ناقد اظفار بسليمها لانه دونه
لا عكسه فلا يوخذ طرف سليم اظفار بناقدها
لانه فوقه **ولا اثر لتغيرها** اي الاظفار بخضرة
سواد او خضرة وعليها اقتص الاصل فيوخذ بطرفها
الطرف السليم اظفاره منه لان ذلك علة ومرض
في العضو ذكر لا يوثر في وجوب القود **ويوخذ**
انف شام باخشم اي غير شام كعكسه المفهوم
بالاولى ولان الشم في جرم الانف **واذن سميع**
باصم كعكسه المفهوم بالاولى ولان السمع لا يحل
جرم الاذن **لا عين صحيحة بعيا** ولو مع قيام
صورتها **ولا لسان ناطق باخرس** لان كلا منهما
اكثر من حقه ولان البصر والنطق في العين و
اللسان

واللسان بخلاف السمع والشم كما مر **في تلع**
سن لم يبطل نفعها ولم يكن بها نقص ينقص بها ارشها
قود وان نبتت من مثغور لقوله تعالى والسن
بالسن وعودها بنعة جديدة وفي القود بكسرها
تفصيل تقدم والاصل اطلاقه انه لا قود فيه **ولو تلع**
شخص ولو غير مثغور **سن غير مثغور** ولو
بالغا وهو الذي لم تسقط اسنانه الرواضع التي من
شانها السقوط **انتظر** حاله فلا قود ولا دية في الحال
لانها تعود غالبا **فان بان فساد منبتها** بان سقط
البواقي وعدن دونها وقال اهل الخبرة فسد منبتها
وجب قود ولا يقتص له في صغره بل يوخر حتى
يبلغ فان مات قبل بلوغه اقتص وارثه في الحال او اخذ
الارش واذا اقتص من غير مثغور لمثله وقد فسد
منبت سنه فان لم تعد سن الجاني فذاك والا قلعت
ثانيا ولو قلع بالغ لم يثغر سن بالغ مثغور خير
المجني عليه بين الارش والقود كما نقله الشيخان
عن ابن كج وجزم به في الانوار وهو معلوم من صدر
كلامي فلو اقتص وعادت سن الجاني لم تقلع ثانيا
وفارقت ما قبلها بان المجني عليه قدر ضي بدون حقه
فلا عود له وثم اقتص ليفسد منبت الجاني كما فسد
منبته وقد تبين عدم فساده فكان له العود **ولو**

Copyright © King Saud University